



الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الماليّة

إعلام

الوزير
١٤٥

٢٠٢٢ كانون الثاني ٩

يتعلق بوجوب تسديد الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية
بذات عملة تلك الإيرادات

حيث إن المادة ٨١ من قانون ضريبة الدخل توجب على كل من يدفع لعملائه المقيمين في لبنان إيرادات رؤوس أموال منقولة أجنبية، من نسبة أرباح أو فوائد على سندات دين عامة أو خاصة أو فوائد على حسابات مفتوحة لدى المصارف أو غيرها من الإيرادات المماثلة، أن يقطع الضريبة عن تلك الإيرادات وأن يصرح عنها ورقياً ويسدد الضريبة المقطعة للخزينة خلال شهر تموز عن السنة أشهر الأولى من السنة، وخلال شهر كانون الثاني عن السنة أشهر الثانية من السنة السابقة،

وحيث إن المادة ٨٢ من القانون عينه، توجب على الأشخاص الحقيقيين أو المعنويين المقيمين في لبنان الذين يقبضون أيّاً من الإيرادات المشار إليها أعلاه في الخارج أو يحولونها إلى الخارج، أن يصرحوا عنها إلكترونياً قبل الأول من آذار عن السنة السابقة، وأن يسددوا الضريبة المتوجبة عليها قبل الأول من نيسان،

وحيث إنه بموجب المادة ٨٧ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)، أصبح متوجباً اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١٥، استيفاء الضريبة بالعملة الأجنبية على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية،
لذلك،

يهم وزارة المالية أن تعلم المعنويين بتلك الإيرادات، أنه بات متوجباً عليهم اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١٥، أن يسددوا الضريبة عن تلك الإيرادات بالعملة ذاتها، و وان يلتزموا بالتصريح وتسديد الضريبة ضمن المهل التالية:

- خلال شهر كانون الثاني من العام الحالي للتصريح وتسديد الضريبة عن الإيرادات المحققة خلال ستة أشهر من العام ٢٠٢٢ ، وذلك بالنسبة لل وسيط الذي يدفع لعملائه.
- خلال شهر شباط من العام الحالي للتصريح عن الإيرادات المحققة خلال العام ٢٠٢٢ ، و خلال شهر آذار لتسديد الضريبة عن تلك الإيرادات، وذلك بالنسبة للأشخاص الذين يتوجب عليهم التصريح وتسديد الضريبة بأنفسهم.

وزير المالية

يوسف الخليل

